

## وسائل الشيعة

[ 20 ] عن معاوية بن وهب مثله (1). (29010) 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتخذ أباه، أو أمه، أو أخاه، أو أخته عبدا، فقال: أما الاخت فقد عتقت حين يملكها، وأما الاخ فيسترقه، وأما الابوان فقد عتقا حين يملكهما. الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم، عن أبان مثله (1). (29011) 6 - وباسناده عن فضالة، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لا يملك الرجل أخاه من النسب، ويملك ابن أخيه، ويملك أخاه من الرضاة. (29012) 7 - قال: وسمعتة يقول: لا يملك ذات محرم من النساء، ولا يملك أبويه، ولا ولده، وقال: إذا ملك والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه - وذكر أهل هذه الآية من النساء - اعتقوا ويملك ابن أخيه وخاله ولا يملك أمه من الرضاة ولا يملك اخته ولا خالته إذا ملكهم عتقوا. أقول: حمل الشيخ عدم ملك الاخ على استحباب عتقه لما مضى (1) \_\_\_\_\_ (1) التهذيب 8: 240 / 867، والاستبصار 4: 14 / 43. (5) الكافي 6: 178 / 6. (1) التهذيب 8: 240 / 866، والاستبصار 4: 14 / 42. (6) التهذيب 8: 241 / 871، والاستبصار 4: 15 / 47. (7) التهذيب 8: 241 / 871، والاستبصار 4: 15 / 47. (1) مضى في الاحاديث 2 و 4 و 5 من هذا الباب. (\*)

---